

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت قوما من الخوارج طهروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة أغنامهم ثم طهر عليهم الإمام بعد ذلك وأهل العدل أحسبون لهم تلك الصدقة قال نعم قلت لم قال لأنهم لم يمنعوهم .

قلت وكيف ينبغي للإمام أن يصنع بصدقة الغنم قال ينبغي للإمام أن يقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم ولا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها .

قلت أرأيت النصراني من بني تغلب يمر على العاشر ومعه غنم للتجارة فيقول علي دين يحيط بقيمتها ويحلف على ذلك أيكف عنه ويقبل منه ذلك ويصدق قال نعم يكف عنه .

قلت أرأيت إذا جاء المصدق يأخذ صدقة غنمه فقال علي دين يحيط بقيمتها وحلف على ذلك قال لا يأخذ منه شيئا